رسالة
في الاستئجار لرثاء الحسين عليه السلام

تأليف

الشيخ محمّد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني

طاب ثراه المتوفى سنة ١١٨٢ هجرية

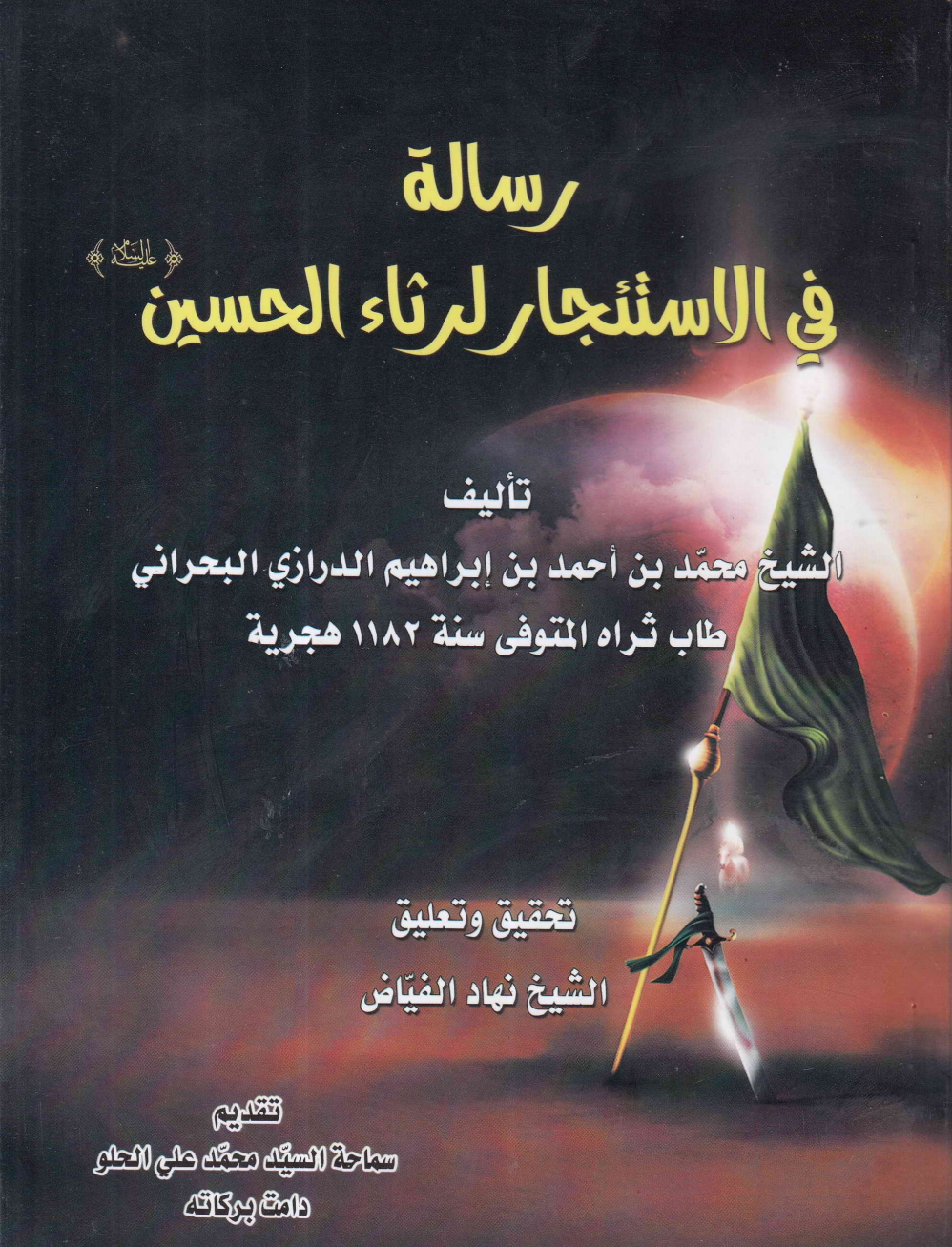

تحقيق وتعليق

الشيخ نهاد الفيّاض

تقديم

سماحة السيّد محمّد علي الحلو

دامت بركاته

رِسَالةٌ

فـي الاِستئجارِ لـرِثَاءِ الـحُسَيـن

(عليه السلام)

تأليف

الشيخ محمّد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني

المتوفّى سنة ١١٨٢ هجرية

تحقيق وتعليق

الشيخ نـهاد الـفيّاض

تقديم

سماحة السيّد محمّد علي الحلو

دامت بركاته

هوية الكتاب

اسم الكتاب: رسالة في الاستئجار لرثاء الحسين عليه السلام

المؤلّف: الشيخ مُحمّد بن أحمد البحراني رحمه الله

المحقق: الشيخ نـهاد الفيّاض

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

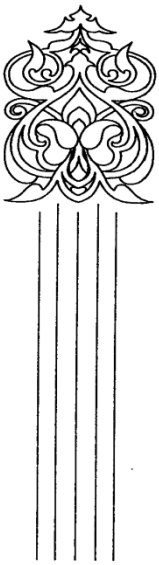

التقديم : بقلم سماحة العلامة السيّد محمّد علي الحلو

دامت بركاته

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد، وعلى آله الطّيبين الطّاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين، لاسيّما المؤسّسين آمين ربَّ العالمين.

تُعدّ المجالس الحسينية نتاج الثقافة الإعلامية لأئمّة أهل البيت عليهم السلام يوم حُجبت الحقائق عن الذهنية العامة، وهيمنت إعلاميات السلطة التي انكفأت على تزوير الحقيقة وتحريفها.

واستخدمت السلطات الحاكمة وسائل الإعلام للتحدّث عن مكانتها المدّعاة، وحاولت إقصاء فضائل أهل البيت عليهم السلام، وبالخصوص مظلومياتهم، فإنّ في ذلك اتهاماً لشرعيتها المفقودة، خصوصاً ما جرى على سيّد الشهداء الإمام الحسين عليه

السلام، إذ عملت ماكينة الإعلام الأموي، ومن ثُمّ العبّاسي إلى إقصاء هذه المظلومية، وإزواء الحقائق وتزويرها.

إلّا أنّ ذلك لم يقف أمام جهود أهل البيت عليهم السلام في فضح الظالمين، وتعميم مظلومية الإمام الحسين عليه السلام من خلال الإعلام الموجّه الذي دعت إليه الضرورة، للوقوف أمام محاولات السلطات في إلغاء الحقوق المهضومة لأهل البيت عليهم السلام، فقد عمدوا عليهم السلام إلى استحداث طريق الندبة والتظلّم في أُطرٍ خاصة تشير إلى مجريات الأحداث العاشورية المفجعة، فكانت مراثي سيّد الشهداء عليه السلام من أهم الثروات الثقافية التي أسّسها أهل البيت عليهم السلام وأمروا شيعتهم باعتمادها، فكان الناعي ينعى الإمام الحسين عليه السلام من خلال القصائد والمرثيات التي تحكي فصول المأساة.

هذا، ولكنّ السؤال قد تطوّر بتطوّر هذه الوسيلة، وهو هل يجوز أخذ الأجرة على مراثي الإمام الحسين عليه السلام؟ ويُلحق

بـها مراثي الأئمّة عليهم السلام، أم يوجد مانع شرعي في ذلك؟ وقد نُوقشت هذه المسألة الفقهية منذ عصور، وأُلّفت فيها رسائل تحدد الموقف الفقهي من الرثاء.

وممن ألّف في ذلك الشيخ محمّد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي رحمه الله في رسالة قيمة بعنوان « الاستئجار لرثاء الإمام الحسين عليه السلام ».

والحق أنـها رسالة قيمة ومهمّة، تصدّت للإجابة عن الكثير من التساؤلات في هذا الشأن، وقد أثرى الموضوع ببحث قيّم.

إلّا أنّ ما زاد من أهمية هذه الرسالة التحقيق الأنيـق والبحث الدقـيق لسماحة الشيخ نـهاد الفيّاض الذي بذل جهداً مباركاً في تحقيق الرسالة، وأضاف إليها ما تحتاجه من إيضاحات، وطرّزها بالكثير من التعليقات التي زادتها أهمية علمية وفائدة لا تُنكر.

نسأل الله الرحمة والرضوان لعلمائنا الأعلام الذين بذلوا جهوداً في بيان الحقائق، وخصوصاً العلّامة الشيخ محمّد بن أحمد البحراني الدرازي.

وجزى الله الباحث الموفّق والمحقّق المتألّق الشيخ نهاد الفيّاض على أعماله المهمّة وبحوثه المفيدة.

السيّد محمّد علي الحلو

١٢ شعبان المكرّم ١٤٣٨

النجف الأشرف

الإهداء

إلى خامس العترة أصحاب الكساء..

إلى من بكاه سكّان الأرض والسماء..

إلى المذبوح المغسّل من فيض الدماء..

إليك يا سيّدي يا أبا عبد الله الحسين..

أهدي هذا القليل وأرجو منك الكثير..

عُبيدُكم

الرّاجي فضلكم

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدّمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد، وعلى آله الطّيبين الطّاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين، لاسيّما المؤسّسين آمين ربَّ العالمين.

وبعد:

تحتلُّ القضية الحسينية الصدارة في الحدث الإسلامي، لذا نرى التجاذب الفكري بالغاً أوجه فيها، فمن بين ناقدٍ لاذع لبعض جوانبها، إلى مدافع منافح عن كلّ ما يُورد عليها، ومن جملة ما تعرّض إلى نقدٍ ـ كما سوف يتّضح ـ هو الاستئجار على قراءة الرثاء، حيث شنّع عليه البعض بعدم خلوصه لله سبحانه وتعالى، كما عدّه الآخر من مصاديق السرف والتبذير المحظورين شرعاً،

ولأجله كتبت أقلام بعض الأعلام للردِّ على ذلك الوهم. ومن جملة هؤلاء الأعلام العلّامة المحدّث الشيخ محمّد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني قُدّس سرّه الشريف، حيث أوضح في هذه الرسالة المختصرة الحقّ في المسألة وهو جواز الاستئجار لإقامة الرثاء، بل عدّ عدمه إضعافاً للقضية الحسينية بالكامل، ونحن ولأجل اعتقادنا بأهمية هذه الرسالة المباركة، وإحياءً لأثرٍ من الآثار الحسينية قمنا بتحقيقها وترتيبها بما نحسب أنه نافع ومفيد، فإنْ كان ما قصدناه فلله الحمد والمنة، وإنْ كانت الأُخرى فالعفو عند أهل العلم والفضل كائِنٌ.

نسأل الله تعالى أنْ يتقبّل منا بأحسن القبول، إنّه أهل الفضل والإحسان.

نـهاد الفيّاض

الـنجف الأشـرف

(نُبذةٌ عن حَياة المُصنِّف)

اسمه:

هو العلّامة الشيخ محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن عصفور البحراني الدرازي، أخو الشيخ يوسف صاحب الحدائق الناضرة[1].

ولادته:

ولد شيخنا المترجَم له في سنة ١١١٢هجرية، كما نصّ عليه أخوه الأكبر صاحب الحدائق قدّس سرّه.

كان مولده في قرية الماحوز (بالبحرين) حيث أنّ والده المعظّم كان هناك لملازمة الدرس عند شيخه الشيخ سُليمان بن الشيخ عبد الله البحراني.

١ـ موسوعة طبقات الفقهاء ج١٢ ص٢٥٣ (بتصرّف).

كان في غضون تلك السنة وقوع حادثة (العتوب والهولة) حيث أنّ العتوب عاثوا في البحرين بالفساد، وكانت يد الحاكم قاصرة عنهم، فكاتب شيخ الإسلام الشيخ محمّد بن عبد الله بن ماجد الهولة ليأتوا على العتوب، وجاءت طائفة من الهولة، ووقعت الحرب وانكسرت إلى القلعة، حتّى كسر الله العتوب[1].

شيوخه واساتذته:

من خلال مطالعة كتاب لؤلؤة البحرين للأخ الأكبر لشيخنا المترجَم له يظهر لنا أنه قد درس الأوّليات عند والده المعظّم رحمه الله أسوة بأخيه الأكبر الشيخ صاحب الحدائق قدّس سرّه حيث قال: لازمتُ الدرس عند الوالد قدّس سرّه ... وقرأتُ على الوالد كتاب قطر الندى، وأكثر ابن الناظم، وأكثر النظام في التصريف،

[1] ـ أنظر لؤلؤة البحرين ص ٤٢٥ (بتصرّف).

وأوّل القطبي[1]. ومنه يظهر أنّ الشيخ المترجَم له كان ممن لازم والده المعظّم أيضاً.

كما أنّ شيخنا المترجَم له يروي عن الشيخ حسين الماحوزي، كما نصّ عليه صاحب أنوار البدرين[2].

تلامذته والراوون عنه:

قال الشيخ علي البلادي في أنواره ما نصّه: يروي عنه ولداه، الشيخ حسين، والشيخ أحمد.

أما ولده الشيخ حسين: فهو العلّامة الفاضل الفهّامة الكامل خاتمة الحفّاظ والمحدّثين وبقية العلماء الراسخين الإخباريين الفقيه النبيه الشيخ حسين بن العالم الأمجد الشيخ محمّد بن الشيخ أحمد آل

---

[1] ـ أنظر لؤلؤة البحرين للبحراني ص ٤٢٦.

[2] ـ أنوار البدرين للشيخ علي البلادي ص٢٠٥.

عصفور الدرازي البحراني، وهو المعني في (لؤلؤة البحرين) بحسين.

كان رحمه الله تعالى من العلماء الربانيين، والفضلاء المتتبعين، والحفّاظ الماهرين، من أجلّة متأخري المتأخرين وأساطين المذهب والدين، بل عدّه بعض العلماء الكبار من المجددين للمذهب على رأس ألف ومائتين.

كان يُضرب به المثل في قوّة الحافظة، ملازماً للتدريس والتصنيف والمطالعة والتأليف، مواظباً على تعزية الحسين عليه السلام في بيته، في كلِّ وقت منيف لا تخلو أوقاته من بعض ما ذكرناه.

وأما ولده الشيخ أحمد: فهو الفاضل الأمجد الشيخ أحمد بن الشيخ محمّد بن الشيخ أحمد آل عصفور البحراني رحمه الله. له

مصنّفات منها: رسالة في الصلاة اليومية (سُماعاً)، ورسالة في الطهارة[1].

مصنّفاته:

لشيخنا المترجَم له جملة من المصنّفات نصّ عليها الأعلام، منها ما ذكره الشيخ صاحب أنوار البدرين فقال: له كتب ومصنّفات منها كتاب مرآة الأخبار في أحكام الأسفار، ويعرف بالسفرية، كتاب حسنٌ فيه مطالب كثيرة وفوائد غير يسيرة.

وله رسالة في الصلاة، وله رسالة في أصول الدين، وله كتاب كبير في وفاة أمير المؤمنين، وله تتميم كتاب الأسفار للعالم الرباني الشيخ حسن الدمستاني رحمه الله، وهو من معاصريه، وله أجوبة مسائل مبسوطة عندنا بخطّه. هذا الذي رأيته من مصنّفاته ولا يبعد أنّ له غيرها.

---

[1] ـ أنوار البدرين للبلادي ص ٢٠٧ (بتصرف).

وله مراثي على الحسين عليه السلام[1].

ومنها: ما ذكره الشيخ الطهراني في الذريعة فقال: مجموعة رسائل الشيخ محمّد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني أخ الشيخ يوسف، دوّنها وكتبها بخطّه السيّد خليفة بن علي بن أحمد بن محمّد الموسوي الإحسائي القاري، نسبة إلى قريته في١٢٢١هجرية، رأيتها في كتبه التي بيعت في الهرج.

وقال أيضاً: (مجموعة أُخرى) فيها أربعة عشر رسالة من رسائل الشيخ محمّد البحراني المذكور وأكثرها بقلم المؤلّف، منها: رسالة في الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد، فرغ منه ٥ ذو القعدة ١١٢٧هـ.

ومنها: الجهر والإخفات بخطّه، ورسالة في المنع عن التنفّل في وقت الفريضة بخطّه، ورسالة في من أحدث في أثناء الغسل،

---

[1]ـ أنوار البدرين للشيخ علي البلادي ص ٢٠٥.

ورسالة فيما إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، ورسالة في وجوب الاحتياط بركعة أو ركعتين، ورسالة في ما إذا أصبح الصائم جنباً، ورسالة في حديث زرارة في صلاة الجماعة، ورسالة منجزات المريض، ورسالة إقرار الورثة بدين على الميت، ورسالة في لزوم اليمين على الدعوى على الميت، ورسالة في ما يترتب على بعض من لا يحلّ نكاحها، ورسالة في حكم المفقودين، ورسالة في الاستئجار لرثاء الحسين عليه السلام.

كلّ هذه الرسائل في مجموعة بخطّ المؤلّف إلّا قليل منها، وهي كانت في مكتبة السيّد خليفة وقد بيعت في الهرج في المحرّم١٣٧١ هجرية، وانتقلت إلى بعض النجفيين وغيرهم[1].

وقد ذكر قدّس الله سرّه رسالة الاستئجار منفردة في موضع آخر فقال: رسالةٌ في الاستئجار لرثاء الحسين عليه السلام للشيخ

---

[1] ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج٢٠ ص١١٧ دار الأضواء.

محمّد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي، أخ الشيخ يوسف. توجد ضمن مجموعة فيها أربعة عشرة رسالة من تصانيفه بخطّ السيّد خليفة[1].

أقوال الأعلام فيه:

قال الشيخ البلادي في حقّه: كان عالماً عاملاً، فاضلاً كاملاً، محدّثاً ورعاً[2].

وقال السيّد مُحسن الأمين عنه: عالم فاضل، كامل محدّث ورع[3]. ووصفه الشيخ السبحاني بقوله: كان فقيهاً، محدّثاً، شاعراً، من أعيان الإمامية بالبحرين[4].

١ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج١١ ص ٦٦.

٢ـ أنوار البدرين للشيخ علي البلادي ص٢٠٥.

٣ـ ينظر أعيان الشيعة للسيّد الأمين ج٩ص٧١.

٤ـ موسوعة طبقات الفقهاء ج١٢ص٢٥٣.

وفاته:

قيل: إنه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، غير أنّ أخاه الشيخ يوسف ذكر في (لؤلؤة البحرين) تاريخ ولادة المترجَم له داعياً له بـ(مدّ في بقائه)، مما يظهر أنه كان حياً وقت تأليف الكتاب المذكور، وقد انتهى منه مؤلّفه في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع المولود سنة (١١٨٢هـ).

ويمكن الجمع بين القولين إذا قلنا أنه مات بعد اليوم الحادي عشر من شهر ربيع من السنة نفسها[1].

---

[1] ـ موسوعة طبقات الفقهاء ج١٢ ص٢٥٣ (بتصرّف).

النسخة المعتمدة:

النسخة المعتمدة لدينا هي من مصوّرات مكتبة الشيخ كاشف الغطاء قدّس سرّه العامة في النجف الأشرف، وهي ضمن مجلّدٍ لمجموعة من الرسائل يحمل الرقم(٧٩١٩).

منها: وسيلة الأنام إلى أحكام الصيام، للشيخ حسين بن الشيخ محمّد آل عصفور نجل المصنّف رحمه الله، وغيرها[1].

---

[1]- يُنظر في ذلك كتاب دليل المخطوطات لمؤسسة كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف، قسم الذخائر للمخطوطات ج١ص ١٨٥ (حرف الراء) من مطبوعات شركة صبح للطباعة، بيروت لبنان.

الصفحة الأولى من المخطوطة.

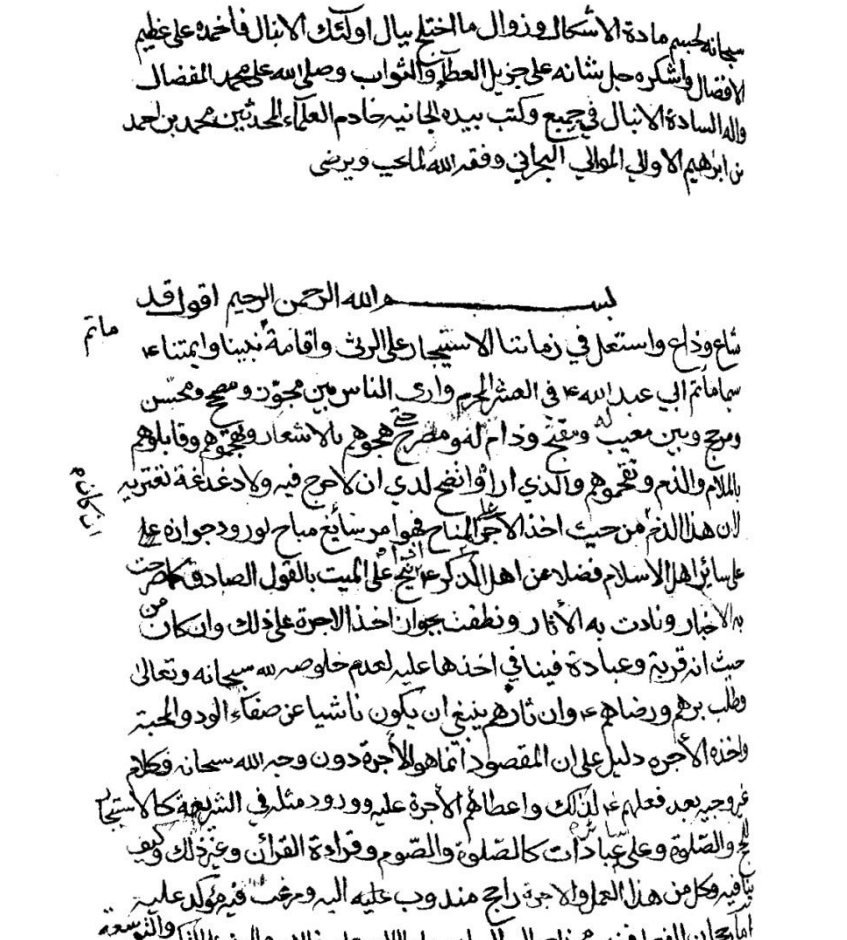

الصفحة الأخيرة من المخطوطة.

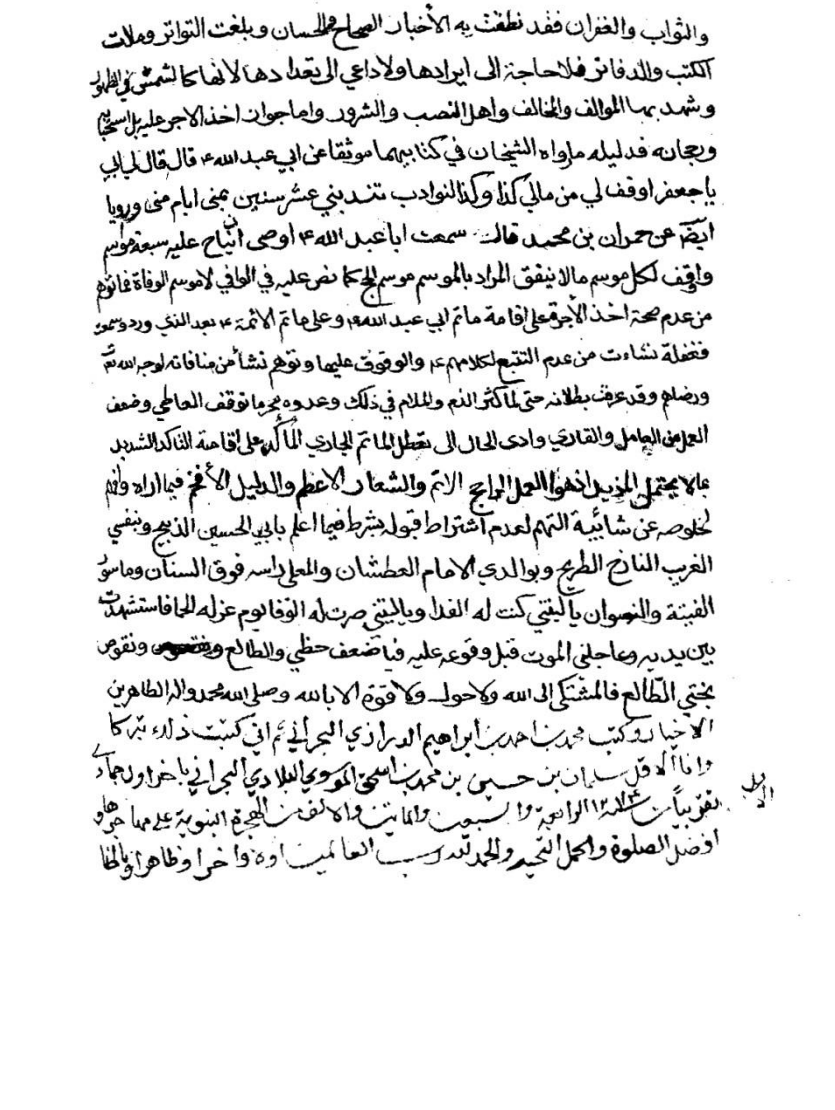

منهجنا في التحقيق:

يتلخّص المنهج المتبع في تحقيق هذه المخطوطة في مجموعة نُـقاط:

١ـ التركيز على ضبط النصوص الواردة فـي المخطوطة بقدر الإمكان.

٢ـ وضع العناوين لها.

٣ـ تخريج مصادر الروايات، أو ذكر نصّ الرواية مع وجود الاختلاف بين المتن والمصدر.

٤ـ توضيح بعض المفردات اللغوية الغامضة، وكذلك بعض المصطلحات الواردة فيها.

٥ـ التصرّف في بعض الكلمات وفق القواعد الإملائية المتبعة حالياً.

وفي الختام:

أتقدّم بالشكر الجزيل إلى كلّ من ساهم في إحياء هذا الأثر الفقهي النفيس، وأخصُّ بالذكر الكادر المحترم لمكتبة الشيخ كاشف الغطاء قدّس سرّه في النجف الأشرف.

كما أخصُّ بالذكر سماحة العلّامة المحقّق السيّد محمّد علي الحلو دامت بركاته حيث تفضّل علينا بمراجعة هذا الكتاب والتقديم له مشكوراً.

أسأل الله تعالى أنْ يتقبّل منا ومنهم بلطفه وكرمه، إنه هو اللطيف الكريم، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربِّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله الطّيبين الطّاهرين.

المحقّق

النجف الأشرف

رِسَالةٌ

فـي الاِستئجَار لـرِثَاءِ الـحُسَيـن

(عليه السلام)

تـأليف

الشيخ محمّد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني

المتوفّى سنة ١١٨٢ هجرية

تحقيق وتعليق

الشيخ نـهاد الـفيّاض

تقديم

سماحة السيّد محمّد علي الحلو

دامت بركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

[مُقدّمة]

أقول: قد شاع وذاع واستعمل في زماننا الاستئجار على الرثاء[1] وإقامة مأتم نبينا وأئمّتنا عليهم السلام، سيّما مأتم أبي عبد الله عليه السلام في العشر المحرّم.

[الآراء في المسألة]

وأرى الناس بين مجوّز ومصحح ومحسّن ومرجّح، وبين مُعيب له ومقبّح وذام له ومصرّح، حتّى هجوهم بالأشعار وتهجّموهم وقابلوهم بالملام والذمِّ وتقحّموهم[2].

---

[1] ـ قال الخليل : رثى فلانٌ فلاناً يرثيه رثياً، أي يبكيه ويمدحه (كتاب العين ج٢ ص٩٧).

[2] ـ ممن تعرّض إلى هذه المسالة الشيخ عبد الحسين صادق العاملي المتوفّى سنة ١٣٦١هجرية فقال ما نصّه:

قالوا: من الإسراف والتبذير المحظورين شرعاً إنفاق الشيعة القناطير المقنطرة من الذهب والفضة في سبيل تعزية الحسين على أنحاء شتّى. فمنهم من يعطي البُدر الذهبية أو الفضية

لقارئ العزاء أجرةً لعمله، وهو الغني المثري الذي لا يستحق الصدقة، وليس بأهل أنْ يُبرَّ. ومنهم: من يشري بماله العزيز شمعاً ودهناً وغازاً لإضاءة محل العزاء ليلاً. ومنهم: من يصرف المال الوافر ثمن تتن وقهوة وشاي وسكّر وآلاتها من أكؤس وأقداح وآلات غلیانها، كالأكواب والأباريق والسماورات. ومنهم: المنفق ماله ثمناً لأعلام ورايات سوداء ينشرونها للعزاء. ومنهم: من ينفقه عوضاً عن كرابيس بيض يلبسونها يوم عاشوراء بهيئة الأكفان، وعلى آلات جارحة لأجل ضرب أنفسهم بها. ومنهم: من يشتري الفراش والرياش استعداداً لمن يحضر العزاء. ومنهم من يعمّر بيوتاً ضخمة عالية رحبة لإقامة المأتم الحسيني بها، ومعظمهم إذا خاض القوم بتيار العزاء، وبلغ سيلهم فيه الزباء ، ووقفت سفينة طوفان نوحهم وبكائهم على جوادي الانتهاء، يفزع لتنظيم أواني الموائد وصفّ صفاف المآدب المشتملة على الحار والبارد، والحلو والحامض، واليابس والمائع، والرطب والجامد، فيدعو الناس للاستطعام من طعامه، وجلّهم بل كلّهم أغنياء، لاحظّ للفقراء من طعامه إلّا بقية الأسئار ، فلم يصادف برّهم موضعه، ولا خيرهم موقعه، في جميع تلك النفقات، فهل ذلك منهم إلّا تبذير، والمبذّرون إخوان الشياطين بنصّ القرآن العزيز. فهلّا أنفقوا ما أنفقوه في سبيل تعمير مدارسهم الطامسة، وتعليم ناشئتهم الجاهلة، وتلقينهم فنون العلوم العصرية، والمعارف الزمنية، لينشلوا خضراء أمّتهم الأميّة وطائفتهم الهمجية من حضيض السفالة ومستنقع الجهالة – أسوة بسواهم من الأمم الراقية بمعارفها – إلى أوج العزّ والسعادة، وذروة الغنى والثروة، والجاه الضافي الوسيع، والعيش الصافي النمير؟!

أقول:(والكلام للشيخ العاملي) القوم يبغون عرض الحياة الدنيا ومقيموا العزاء يطلبون الآخرة، ﴿ وللأخرة خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الاْولَى ﴾. بل لا خير فيها، هي « غرّارة ضرّارة » كما قال أمير المؤمنين عليه السلام. وكما وصفها في بعض خطبه بأنّها كفيء الظلّ بينا تراه سابغاً

حتّى قلص وزائداً حتّى نقص. ابتلي الناس بها فتنة، فما أخذوه منها لها أخرجوا منه وحوسبوا عليه، وما أخذوه منها لغيرها قدموا عليه وأقاموا فيه. ومن خطبة له عليه السلام : الدنيا دار ممرّ والآخرة دار مقرّ، فخذوا من ممرّكم لمقرّكم.

فالشيعة تنفق ما تنفق في سبيل التعزية آخذة من الدنيا للآخرة، ومن طريقها إلى منزلها، لتنتفع به في مثواها الأبدي، ومقرّها السرمدي، والحادي لها على هذه النفقة لهذا الوجه من الخير هو ما بلغها عمّن أقوالهم حجّة، وطاعته فريضة، المعصومين من آل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلم. فعن أمير المؤمنين عليه السلام – كما رواه الصدوق في خصاله –: إنّ الله تبارك وتعالى اطّلع إلى الأرض فاختارنا، واختار لنا شيعة ينصروننا، ويفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويبذلون أموالهم وأنفسهم فينا، أولئك منّا وإلينا.

وعن الصادق عليه السلام – رواه الكليني في فروع الكافي – أنّه كان يقول في سجوده: اللّهم اغفر لي ولإخواني ولزوّار قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم، وأشخصوا أبدانهم رغبة في برّنا، ورجاء لما عندك في صلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيك صلّى الله عليه وآله وسلم، وإجابة منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا، أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنّا بالرضوان، الحديث.

وهو وإنْ كان مورده نفقة الزوّار للحسين عليه السلام ولكنْ مغيّاً بغاية أعم من ذلك وهي قوله عليه السلام: رغبة في برّنا – إلى قوله – أدخلوه على عدوّنا، كلّ ذلك يفيد استحباب بذل المال في كلّ عمل تترتب عليه تلك الأمور، كالبذل في إقامة عزاء مولانا الحسين عليه السلام.

وفي «مقتل» الثقة الجليل الشيخ الطريحي النجفي: في مناجاة موسى عليه السلام : «أنّ الله تعالى قال له: يا موسى ما من عبد من عبيدي في ذلك الزمان بكى أو تباكى وتعزّى على ولد المصطفى إلّا وكانت له الجنّة ثابتاً فيها، وما من عبد أنفق من ماله في محبّة ابن بنت

نبيّه طعاماً وغير ذلك درهماً أو ديناراً إلّا باركت له في دار الدنيا الدرهم بسبعين درهماً وكان معافاً في الجنّة... إلى آخره».

وغير ذلك من أخبار الباب المقرونة بالسيرة العملية من الأصحاب، مضافة إلى الآيات والروايات العامّة لخصوص المقام، كاستحباب الإنفاق في سبيل الله، وهو سبيل الخير، وأيّ خير أعظم من عمل يحبّه الله ورسوله وآله وهو إقامة عزاء سيّد الشهداء على الوجه الأكمل الذي يغيظ الكفّار الجاحدين ويرضي المؤمنين ويسرّ سيّد النبيين وآله الطاهرين، فهو أعظم شعيرة من شعائر الله ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾. أمثلُ الإنفاق في هذا السبيل يعدّ من الإسراف والتبذير ويقال عنه: إنّه لم يصادف محلّه؟!

هذا قول يمقته الله ويمقت عليه أهله، ومصادرة لله وأولياء الله من غير حجّة ولا سلطان مبين. فكلّ درهم ينفقه الشيعي ترويجاً لمصاب أبي عبد الله، وإحياءً لأمره المطلوب إحياؤه بقولهم عليه السلام: « أحيوا أمرنا رحم الله امرءاً أحيا أمرنا » ، أي: أظهروه وأعلنوه بين الناس إكباتاً للعدو، وغيظاً للكافر، وتعظيماً للشعائر، فذلك الدرهم يُعتاض عنه بسبعين، إمّا عيناً في الدنيا أو ثواب سبعين في الآخرة، سواء كان إنفاقه في سبيل الإطعام وغيره من لوازم العزاء الذي فيه إكبات الأعداء المحبوب لهم عليهم السلام قطعاً كما تقدّم عن الصادق عليه السلام. فكلّ أمر لازم لتعظيم قدر المصاب لا ينبغي رفع اليد عنه إلاّ بدليل قاطع من إجماع على حرمة أو نصّ خاصّ، وإلاّ فالمحكّم في المقام العمل على الإطلاق بأيّ مظهر من مظاهر إحياء أمرهم وإحياء ذكرهم الواردين في نصوص المسألة.

وأمّا ما ذكروه من الحثّ والتحريض على استبدال النفقة على التعزية بالنفقة على إحياء العلوم الزمنية والفنون العصرية لترقى الأُمّة الشيعية رقي غيرها من الأمم فياليتهم – وهم أهل الثرى والثراء – أنفقوا قليلاً من كثير في هذا السبيل لتقتدي الناس بهم، إذ هم من الزعماء والكبراء الذين يُقتدى بهم، فما بالهم يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم،

[مختار المصنّف]

والذي أرى واتّضح لدي أنْ لا حرج فيه ولا دغدغة تعتريه، لأنّ هذا الذم إنْ كان من حيث أخذ الأجر على المناح فهو أمر سائغ مباح، لورود جوازه على سائر أهل الإسلام، فضلاً عن أهل الذكر عليهم السلام، إذا نيح على الميت بالقول الصادق، كما صرّحت به الأخبار ونادت به الأثار، ونطقت بجواز أخذ الأجرة على ذلك[1].

فهلّا حاسبوا أنفسهم ولووا عنان شحّها فأفادوا أمّتهم، وأحيوا ميّت شعبهم؟! وهلّا أطلقوا أيديهم ببذل شيء من ثروتهم قبل أن يطلقوا ألسنتهم بالإزراء على صلحاء أمّتهم، الذين إذا حضروا بأنديتهم لم يعدّوا، وإذا غابوا لم يُفقدوا ، المنفقين أموالهم مرضاة لله ورسوله وعترته، رغبة بالسعادة المؤبّدة والرقي الدائم في دار الآخرة؟! (سيماء الصلحاء للعاملي المطبوع ضمن رسائل الشعائر الحسينية ج٢ ص١٢٨).

[1]ـ من ذلك ما رواه الشيخ الكليني بإسناده عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا، النوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى (الفروع من الكافي ج ٥ ص ١١٩).

[وهمٌ ودفع]

[إنّ النوح][1]وإنْ كان من حيث أنه قربة وعبادة فينافي أخذها عليه، لعدم خلوصه لله سبحانه وتعالى، وطلب برّهم ورضاهم عليهم السلام، وأنّ ثأرهم ينبغي أنْ يكون ناشئاً عن صفاء الودِّ والمحبّـة. وأخذُ الأجرة دليلٌ على أنّ المقصود إنما هو الأجرة دون وجه الله سبحانه، فكلامٌ غير وجيه بعد فعلهم عليهم السلام لذلك وإعطاء الأجرة عليه.

وورود مثله فـي الشريعة، كالاستئجار للحجّ والصلاة، وعلى سائر العبادات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغير ذلك[2].

---

[1]ـ ما بين القوسين مني، لأجل استقامة العبارة.

[2]ـ قال المرجع القمّي قدّس الله سرّه بعد عرضه لمجموعة من الأخبار الدالة على جواز النيابة عن الميت ما هذا نصّه: لا يبعد أن يستفاد من هذه النصوص أنّ النيابة عن الميت جائزة في جميع الأمور الخيرية، وسند بعض هذه الروايات وإنْ كان ضعيفاً لكن في المعتبر منها غنى (مباني منهاج الصالحين ج ٨ ص ٤٣٨).

وكيف ينافيه وكلّ من هذا العمل والأجرة راجح مندوب إليه ومرغّب فيه مؤّكد عليه.

أمّـا رجحان الفعل[1] فغير محتاج إلى البيان.

وأمّـا الأجر عليه فللأمر والحثّ على التكسّب والتوسعة على العيال[2]. بل على جمع المال من الحلال ونفع المحاويج وذوي الإقلال فضلاً عن الحاجة إليه ومزيد الإختلال[3].

[إذن][4] فما هو إلّا ثواب نتج من ثواب، وخير ترتّب على خير بدون عقاب.

---

[1] ـ المراد من الفعل هو النوح كما هو الظاهر.

[2] ـ من ذلك ما رواه الكليني رحمه الله بسنده عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله (راجع الفروع من الكافي ج ٥ ص٩٠).

[3] ـ لمعرفة المزيد راجع كتاب مرآة الكمال للشيخ المامقاني ج٢ ص١٠٧.

[4] ـ ما بين القوسين مني لأجل استقامة العبارة.

أقول: ولا برجحان[1] ذلك قياساً على ما ذكرت من الاستئجار على الحج وغيره من المذكورات، بل لما ورد من النصوص عن أهل الخصوص.

[النوح على غير المعصوم]

أمّـا في غير المعصوم بالنسبة إلى جواز النوح وإباحته عليهم، فقد رواه الشيخان عطّر الله مرقديهما في الكافي والتهذيب صحيحاً عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلّى الله عليه وآله: إنّ آل المغيرة قد اقاموا نياحة فأذهب إليهم؟ فأذِنَ لها صلّى الله عليه وآله، فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت إذا قامت وأرخت

١ـ هكذا وردت، والأولى أنْ يقال : وليس رجحان ذلك قياساً على ما ذكرت من الاستئجار على الحج وغيره من المذكورات، بل لما ورد من النصوص عن أهل الخصوص. والمقصود من أهل الخصوص، هم أئمّة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام.

شعرها جلّل جسدها وعقد طرفيه بخلخالها، فندبت ابن عمّها وقالت شعراً:

أنعى الوليد بن الوليد * أبـا الوليد فـتى العــشيرة

حامي الحقيقة [ماجد][1]* يسمـو إلى طلب الوتيرة

قـد كان غيثاً في السنين * عدقاً وجعفراً غدقاً وميرة

فما عاب عليها النبي صلّى الله عليه وآله، ولا قال شيئاً[2].

---

[1] ـ ما بين القوسين منّي أضفته من المـصدر.

[2] ـ ونصُّ الرواية من الكافي: عن أبي جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه واله: إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فأذِنَ لها، فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله صلّى الله عليه واله فقالت:

أنعي الوليد بن الوليد . أبا الوليد فتى العشيرة

حامي الحقيقة مــاجد . يسمو إلى طلب الوتيرة

قــد كان غيثاً في السنين . وجعفراً غـدقاً وميرة

[بيان]

قال في الوافي في البيان: جلّل جسدها غطّاه، والنعي خبر الموت، ويقال فلان حامي الحقيقة إذا حمى ما يجب عليه حمايته، كذا في النهاية والغريبين[1].

ويسمو أي يعلو، والوتيرة كأنها من الوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره، من قتل أو نهب أو سبي. يعني أنه كان يغلب على إدراك دمِ قتيله وما يجني به على عشيرته، والغيث المطر، والسنين جمع سنة يعني أنه كان يغلب على إدراك المطر،

قال: فما عاب ذلك عليها النبي صلّى الله عليه وآله ولا قال شيئاً (لاحظ الفروع من الكافي ج٥ ص١١٩). وأنظرها في (تهذيب الأحكام للطوسي ج ٦ ص٣١٢ كتاب المكاسب)، مع تفاوت في الألفاظ أيضاً.

[1] ـ قال ابن الأثير في نهايته: قولهم « فلان حامي الحقيقة » إذا حَمى ما يجب عليه حمايته (النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ص٤١٥ المكتبة العلمية ـ بيروت) ولم أعثر عليه في كتاب الغريبين في القرآن والحديث للهروي.

والجعفر النهر الواسع والملآن ، والعدق الماء الكثير، والميرة الطعام، إنتهى[1].

[تقريب دلالة الخبر]

ولا يخفى على المتأمّل أنّ الحديث دالٌ على إباحة المناح ، بل على رجحانه، لوقوعه في زمانه وبلده ولم ينكره. وبإذنهِ لزوجته أمّ سلمة رضي الله عنها، دلّ على رجحانه فوق جوازه وإباحته.

[الأجرة على النياحة]

وأما جواز أخذ النائحة الأجر عليه وإعطاء العاطي له، فلما رواه في التهذيب بسنده الصحيح إلى عذافر قال: سألت أبا عبد الله

---

[1] ـ ونصّه في الوافي: جلّل جسدها غطّاه، والنعي خبر الموت، ويقال فلان حامي الحقيقة إذا حمى ما يجب عليه حمايته، كذا في النهاية والغريبين. ويسمو أي يعلو، والوتيرة كأنها من الوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي. تعني أنه كان يغلب على إدراك دمِ قتيله وما يجني به على عشيرته، والغيث المطر، والسنين جمع سنة بمعنى القحط، والجعفر النهر الواسع والملآن ، والغدق الماء الكثير، والميرة الطعام (راجع كتاب الوافي للفيض الكاشاني ج١٧ ص٩٦ باب كسب النائحة).

عليه السلام عن كسب النائحة فقال: تستحلّه بضرب أحد يديها على الأُخرى[1].

[تقريب دلالة الخبر]

لعلَّ تسويغه عليه السلام لأخذ الأجرة للنائحة بضرب إحدى اليدين على الأُخرى من باب التنزيل، يعني يحلّ لها بهذا الضرب[2]، لأنه عمل مباح، والمباح يصحّ أخذ الأجرة عليه، فضلاً عن قولها ونواحها بالصدق.

١ـ لم أعثر عليه في التهذيب، بل الحديث وارد في الفروع من الكافي ج٥ ص١٢٠ ونصّه كالتالي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عذافر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن كسب النائحة قال: تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأُخرى. وكذلك في الفقيه للشيخ الصدوق ج١ص٢١٣ونصّه كالتالي: وروي أنه قال: لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً. وفي خبر آخر قال: تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأُخرى.

٢ـ أي أنّ جواز أخذ الأجرة ليس على النوح بما هو نوح، وإنما هو لأجل الضرب على اليدين، إذ الضرب عليهما أمر مباح، والمباح تصح الاجارة عليه بلا إشكال.

أو المراد أنّ الغالب في النائحة المبالغة في مدح الميت المناح عليه وعدّ أوصاف له كثيرة فيكون كذباً محرّماً فلا تستحقّ عليه أجراً لكنْ تستحقّ الأجر من ضربها بإحدى يديها.

وروى أبو بصير في الصحيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت[1].

وفي الفقيه[2].

وروي أنه لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً[3]. وفي خبر آخر: أنـه تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأُخرى[4].

---

[1] ـ وسائل الشيعة للعاملي ج١٢ ص٣٦٧ كتاب التجارة مؤسسة الأعلمي.

[2] ـ من لا يحضره الفقيه للصدوق ج٣ ص١١٨، باب المعايش والمكاسب.

[3] ـ ونصّه في كتاب الفقيه: قال عليه السلام: لابأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطي ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة. ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً (لاحظ كتاب من لا يحضره الفقيه ج٣ ص١١٨).

[4] ـ الفروع من الكافي ج٥ ص١٢٠، والفقيه ج١ ص٢١٣.

وأما ما رواه في التهذيب عن سُماعة قال: سألته عن كسب المغنية والـنائحة فكرهه[1]، فغيرُ منافٍ، لأنّ الغناء محرّم، كسبه حرام.

والغناء ، ما يُسمّى في العرف غناء.

[وجهٌ للجمع]

والمراد بكسب النائحة، القائلة بالباطل والبهتان، ليحصل الجمع بينه[2] وبين ما دلّ على الجواز المقيّد بالصدق كما تقدّم[3]. مع ضعف هذا[4] وصحّة المجوّز[5].

---

[1]ـ ونصّه كالتالي : روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن سماعة قال: سألته عن كسب المغنية والنائحة؟ فكرهه (تهذيب الأحكام ج٦ ص٣١٢).

[2]ـ أي بين ما دل على الكراهة وهو خبر سماعة.

[3]ـ وهو خبر الـفـقيه الـمتقدّم على خبر سماعة.

[4]ـ إشارة إلى رواية سماعة، ولعلّ وجه الضعف هو لأجل إضمارها.

[5]ـ أقول: قد يُحكم بحجية مراسيل الصدوق قدّس سرّه دون غيرها، وذلك لتصريحه أوّل الفقيه بما يفيد الحكم بصحة كلّ ما ورد فيه، وقد بنى على ذلك جماعة من الفقهاء،

[وجهٌ آخر للجمع]

أو أنّ المجموع من النياحة والغناء حرام وإنْ حلّ أحدهما وهو النياحة دون الآخر وهو الغناء[1].

وفي التهذيب صحيحاً إلى حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة، فجاءت إلى أبي فقالت له: يا عم أنت تعلم أنّ معيشتي من الله عزّ وجلّ ثمّ من هذه الجارية وقد أحببتُ أنْ تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فإنْ كان حلالاً وإلّا بعتها وأكلتُ من ثمنها حتّى يأتي الله بالفرج.

وهناك من فصّل وقال: إنّ ما ورد بلسان قال فهو حجة، دون ما ورد بلسان روي، إذ الأوّل يدل على جزم الصدوق رحمه الله دون التعبير الآخر. وعلى هذا الأساس فروايتنا المشار إليها تكون معتبرة على كلا الاحتمالين إذ هي مرسلة بلسان قال الجزمي فلاحظ. هذا، ولعلّ المصنّف رحمه الله يشير إلى ما تقدّم من روايات لا إلى خصوص مرسلة الفقيه، فافهم.

[1] ـ توضيح ذلك: قد يقال: إنّ المجموع إذا لوحظ بما هو مجموع يكون محرّماً، أي مجموع النياحة والغناء، وأما إذا لوحظا منفردين فلا يبقى أي إشكال ـ من حيث النياحة ـ لتبدل الموضوع إلى موضوع آخر.

فقال لها: إني أُعظّم أبا عبد الله عليه السلام أنْ أسأله عن هذه المسألة.

قال[1]: فلما قدمنا عليه أخبرتُه أنا بذلك.

فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل لها: لا تُشارط وتقبل كلّما أُعطيت[2].

[بيان]

لعلَّ المنع من الشرط، لجهل مقدار العمل، وعدم ضبطه ومعرفته بين الأجير والمستأجر بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، ولو بالذِمَارة[3]، فجعل أجره مجهولاً وهو كلّما يبذله المستأجر.

١ـ الفاعل في قوله قال، هو الراوي حنان بن سدير.

٢ـ أنظر تـهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج ٦ ص٣١١ كتاب المكاسب. والفروع من كتاب الكافي للكليني ج٥ ص١١٩ باب كسب النائحة.

٣ـ ذمر الأمر: قدّره، والمعنى ولو بالتقدير، راجع ذلك في كتاب المعجم الوسيط ص٣١٥ (مادة ذمر).

وعلى كلٍّ حال فلا منافاة فيه لمدّعانا من صحّة أخذ الأجرة على النياحة في الجملة، فهذا شرط في الجواز، كما أنّ الصدق شرط فيه. وبعض الأعمال مما يجوز الأجرة عليه يكره فيه المشارطة كالحلق للحجّام[1].

[النياحة على المعصوم]

وأما جواز إقامة النياحة والمأتم على المعصوم، والأمر به والحثّ عليه، والترغيب فيه والوعد عليه بالإحسان، ودخول الجنان والثواب والغفران، فقد نطقت به الأخبار الصحاح[2] والحِسَان[1]

---

[1]ـ روى الكليني رحمه الله في الكافي بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجّام، فقال: لا بأس به إذا لم يشارط. وروى أيضاً عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام فقال: مكروه له أنْ يشارط ولا بأس عليك إنْ تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك (الفروع من الكافي ج٥ ص١١٧ ـ ١١٨ باب كسب الحجّام).

[2]ـ الصحيح: وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإنْ اعتراه شذوذ (البداية للشهيد المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث ج١ ص١٢٥).

وبلغت التواتر[٢] وملأت الكتب والدفاتر، فلا حاجة إلى إيرادها ولا داعي إلى تعدادها لأنها كالشمس في الظهور وشهد بها المؤالف والمخالف وأهل النصب والشرور[٣].

١ـ الحسن: وهو ما اتصل سنده ـ كذلك ـ بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته في جميع مراتبه أو في بعضها، مع كون الباقي من رجال الصحيح (البداية للشهيد المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث ج١ ص١٢٥).

٢ـ المتواتر: وهو ما رواه جماعة يحصل العلم بقولهم للقطع بعدم إمكان تواطئهم على الكذب عادة، ويشترط ذلك في كل طبقاته، صحيحاً كان أو لا (وصول الأخيار للعاملي المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث ج١ ص٣٩٤).

٣ـ قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله تعالى : ثمّ إنّه لا ريب في جواز البكاء على الميْت نصّاً وفتوى، للأصل والأخبار التي لا تقصر عن التواتر معنى، من بكاء النبي صلّى الله عليه وآله على حمزة وإبراهيم عليه السلام، وغيرهما، وفاطمة عليها السلام على أبيها وأختها، وعلي بن الحسين عليهما السلام على أبيه، حتّى عُدّ هو وفاطمة عليهما السلام من البكّائين الأربعة، إلى غير ذلك مما لا حاجة لنا بذكره، بل ربما يظهر من بعض الأخبار استحبابه عند اشتداد الوجد ... إلى أنْ قال: ولعلّه من جواز البكاء يستفاد جواز النوح عليه أيضاً لملازمته له غالباً، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة حدّ الاستفاضة المعمول بها في المشهور بين أصحابنا، بل في المنتهى الاجماع على جوازه إذا كان بحق، كالإجماع على حرمته إذا كان بباطل (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج٤ ص٣٩٤ دار إحياء التراث ـ بيروت).

[الأجرة على النوح]

وأما جواز أخذ الأجر عليه، بل استحبابه ورجحانه، فدليله ما رواه الشيخان في كتابيهما موثّقاً[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى[2].

ورويا أيضاً عن حمران [مهران] بن محمّد قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام أوصى أنْ يُناح عليه سبعة مواسم، وأوقف [فأوقف] لكلّ موسم مالاً يُنفق[3].

١ـ الموثق: وهو ما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف (البداية للشهيد المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث ج١ص١٢٥).

٢ـ أنظر الفروع من الكافي ج ٥ ص ١١٩ باب كسب النائحة ، وتـهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣١١ كتاب المكاسب.

٣ـ أنظر كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص٢٢١ باب الوقف والصدقة والنحل. وأما في التهذيب فنصّه : عن محمّد بن مهران بن محمّد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

[بيان]

المراد بالموسم، موسم الحجّ كما نصّ عليه في الوافي لا موسم الوفاة[1].

[وهمٌ ودفع]

فما تُوهّم من عدم صحّة أخذ الأجرة على إقامة مأتم أبي عبد الله عليه السلام، وعلى مآتم الأئمّة عليهم السلام، بعد الذي ورد وسمعته، فغفلةٌ نشأت من عدم التتبع لكلامهم عليهم السلام والوقوف عليها، وتوهّمٌ نشأ من منافاته لوجه الله تعالى ورضاهم، وقد عرفت بطلانه.

أوصى أنْ يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكلّ موسم مالاً ينفق. (تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٢٧ كتاب الوقف والصدقات).

١ـ قال في الوافي: بيان: لم يرد بالموسم موسم الوفاة، بل موسم الحج ، كما يأتي في باب كسب النائحة من كتاب المعايش (راجع الوافي ج١٠ ص٢٩١، كتاب الزكاة والخمس والمبرات).

حتّى لما كثر الذم والملام في ذلك وعدّوه محرّماً توقّف العاطي وضعف العمل من العامل والقاري[1].

وأدّى الحال إلى تعطيل المأتم الجاري، المؤكّد على إقامته التأكيد الشديد بما لا يحتمل المزيد، إذ هو العمل الراجح الأتم والشعار الأعظم، والدليل الأفخم فيما أراه وأفهم، لخلوصه عن شائبة التهم لعدم اشتراط قبوله بشرط فيما أعلم.

[خاتمةٌ]

بأبي الحسين الذبيح، وبنفسي الغريب النازح الطريح، وبوالدي الإمام العطشان، والمعلّى رأسه فوق السنان، ومأسور الفتية والنسوان، ياليتني كنت له الفدا، وياليتني صرت له الوقا، يوم

---

[1] ـ توضيح ذلك: إنّ تحريم أخذ الأجرة على عزاء الأئمّة عليهم السلام عموماً، وأبي عبد الله الحسين عليه السلام بالخصوص أدى إلى توقف البذل من أجل العزاء، كما وأدى إلى إضعاف همة القرّاء، مما صار سبباً في ضعف وانحسار المجالس العزائية.

عزله الحما، فاستشهدت بين يديه، وعاجلني الموت قبل وقوعه عليه.

فيا ضعف حظّي والطالع، ونقوص بختي الطالع، فالمشتكى إلى الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله. وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين الأخيار.

وكتب

محمّد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني

ثمّ إني كتبتُ ذلك تبرّكاً، وأنا الأقل سلمان بن حسين بن محمّد بن إسحاق الموسوي البلادي البحراني بآخر أوّل جمادى تقريباً من سنة « ١٢٧٤ » الرابعة والسبعين والمئتين والألف من الهجرة

النبوية، على مهاجرها أفضل الصلاة وأكمل التحية، والحمد لله ربِّ العالمين أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً[1].

[1] ـ وقد وقع الفراغ من تحقيقها في ٢٢ جمادى الأولى لعام ١٤٣٨هجرية في مدينة العلم والعلماء النجف الأشرف.

هذا، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على أفضل بريته محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

المُلحَق

في جُملةٍ من كلماتِ وفتَاوى الأَعلام

في المَسألة

استكمالاً للرسالة المتقدّمة أحببتُ أنْ أدرج بعض الكلمات والفتاوى لبعض أعلامنا المتأخّرين، رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين، وهم:

١ـ السيّد صاحب العروة قدّس سرّه:

(خاتمة) فيها مسائل ... إلى أنْ قال: الثانية: لابأس بأخذ الأجرة على قراءة تعزية سيّد الشهداء وسائر الأئمة صلوات الله عليهم، ولكنْ لو أخذها على مقدّماتها من المشي إلى المكان الذي يقرأ فيه كان أولى[1].

٢ـ السيّد مُحسن الحكيم قدّس سرّه:

فقد علّق على كلام صاحب العروة المتقدّم بما نصّه: لا ينبغي التأمّل في صحّة ذلك، لكونه عملاً له منفعة معتد بها دنيوية وأُخروية. نعم قد يشكل ما هو المتعارف، من جهة أنه لابد من

---

[1] ـ العروة الوثقى والتعليقات عليها ج٤ ص٨٠ مؤسسة فقه الثقلين.

تعيين العمل بالخصوصيات التي تختلف بها الرغبات والمالية، لاختلاف مالية القراءة بلحاظ اختلاف المضامين، واختلاف كيفية الأداء. واختلاف المدّة، فإذا لم يكن تعيين بطلت الاجارة.

نعم إذا كانت الاجارة واقعة على كلّي القراءة ومسمّى ذكر المصاب، صحّت وإنْ لم يكن تعيين. وحينئذٍ لابد في تصحيح الاجارة من وقوعها على النحو المذكور، وحينئذٍ يستحق الأجرة بمجرد ذلك[1].

وكذلك ذكر هذه المسألة في منهاجه فقال: لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيّد الشهداء عليه السلام وفضائل أهل البيت عليهم السلام والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية[2].

---

[1] ـ مستمسك العروة الوثقى ج١٢ ص١١٨، نشر دار الهدى.

[2] ـ منهاج الصالحين ج٢ ص٩٤ المسألة :٧٢، مطبعة النجف.

٣ـ السيّد أبو القاسم الخوئي قدّس سرّه:

فقد علّق على كلام العروة المتقدّم أيضاً بما نصّه: فإنّ القراءة عمل سائغ ذو غرض عقلائي ، وقد تقدّم أنّ مقتضى القاعدة جواز أخذ الأُجرة على كلّ أمر محلّل مورد لأغراض العقلاء وإنْ كان واجباً فضلاً عن المستحبّ ، فإنْ تمكّن من قصد القربة يكون مأجوراً ومثاباً أيضاً ، وإلّا فليس له إلّا ما يأخذه من الأجر الدنيوي.

والاختلاف في كيفيّـة القراءة ومقدارها ومؤدّاها لا يستوجب اختلافاً في ماليّتها بعد كونه أمراً متعارفاً خارجاً ومنضبطاً ولو في الجملة ، فلا يكون الجهل بها جهلاً بالعمل المستأجر عليه كما لا يخفى، فلا حاجة إلى جعل الإجارة بإزاء كلّي القراءة وذكر المصاب[1].

[1] ـ المستند في شرح العروة الوثقى ج ٣٠ ص ٤٥٦ كتاب الاجارة.

وكذلك ذكرها في منهاجه فقال: لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيّد الشهداء عليه السلام وفضائل أهل البيت عليهم السلام والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية[1].

٤ـ السيّد تقي القمّي قدّس سرّه:

فقد علّق قدّس سرّه على المنهاج بقوله: لوجود المقتضي وعدم المانع، فإنّ ذكر المصيبة وكذلك ذكر الأخبار وأمثالها أمر جائز بل راجح، فلا مانع من إيقاع الاجارة عليه[2].

٥ـ السيّد علي السيستاني دام ظلّه:

لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيّد الشهداء عليه السلام وفضائل أهل البيت عليهم السلام والخطب المشتملة على المواعظ

١ـ منهاج الصالحين ج٢ ص١٠٠ المسألة: ٤٦٨.

٢ـ مباني منهاج الصالحين ج٨ ص٤٤٦ المسألة: ٧١.

ونحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية[1].

٦ـ الشيخ الوحيد الخراساني دام ظلّه:

لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيّد الشهداء عليه السلام وفضائل أهل البيت عليهم السلام والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية[2].

٧ـ الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض دام ظلّه:

لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيّد الشهداء عليه السلام وفضائل أهل البيت عليهم السلام والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية[3].

---

[1] ـ منهاج الصالحين ج٢ ص ١٣٣ المسألة : ٤٧٥، والمسائل المنتخبة ص٣١٤.

[2] ـ منهاج الصالحين ج٢ ص ١١٧ المسألة : ٤٦٨.

[3] ـ منهاج الصالحين ج٢ ص ٢٧٩ المسألة : ٦٧٠.

٨ ـ السيّد صادق الروحاني دام ظلّه:

لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيّد الشهداء عليه السلام وفضائل أهل البيت عليهم السلام والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية[1].

٩ـ ونختم الكلام بسؤالٍ وجّه إلى سماحة الشيخ بشير حسين النجفي دام ظلّه ونصّه:

السؤال: هل لقارئ مجالس الإمام الحسين أنْ يطلب مبلغاً ثابتاً لقراءة المجلس؟

الجواب: هذه المسألة لها صور منها:

١ـ أنْ يطلب القارئ المبلغ بغية خلق الأهمية له في نظر المستمعين حتّى يكثر الحضور وتكثر الفائدة والافادة منه

[1] ـ منهاج الصالحين ج٢ ص١٧٥ المسألة : ٢٠٧٤ ، والمسائل المنتخبة ص٢٧٣.

والاستفادة من الناس، ففي هذه الصورة يجوز ويثاب على أخذ المبلغ أيضاً وهو مباح له.

٢ـ أنْ يتخذ الخطيب القراءة عملاً يستفيد المال من وراءه كأجير على أي عمل مباح أو راجح، كبنّاء استؤجر لبناء حسينية أو مسجد أو إحدى المشاهد المقدّسة، وفي هذه الصورة يباح له المال، وهو أجير يجب دفع المال كحق الأجرة، ولكن لا يكون للقارئ إلّا ما أخذ.

اللهمّ إلّا أنْ يزيد شيئاً من العمل في خدمة أهل البيت عليهم السلام زائداً على ما استؤجر عليه، فيكون له الثواب على هذه الزيادة ويكون له المال بمقتضى الاجارة.

٣ـ (العياذ بالله) أنْ يتخذ من قضية الحسين عليه السلام والقراءة على الحسين عليه السلام أو غيره من المعصومين عليهم السلام وسيلة لكسب السمعة والهيبة في قلوب الناس، ومع ذلك

يُوهم الناس ـ والعياذ بالله ـ أنه مخلص لأهل البيت عليهم السلام ويدعو إليهم عليهم السلام، فهذا العمل غير جائز والأجرة التي يأخذها محلّ إشكال والأحوط الاجتناب والله العالم[1].

نكتفي بهذا القدر من كلماتِ وفتاوى الأعلام في هذه المسألة، والحمد لله ربِّ العالمين.

[1] ـ الشعائر الحسينية ومراسيم العزاء ص ١٣٦.

المصادر والمراجع

المحتويات

المصادر والمراجع

« أ »

١ـ أعيان الشيعة، تأليف السيّد محسن الأمين، تحقيق السيّد حسن الأمين.

٢ـ أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والإحساء والبحرين، تأليف الشيخ علي البلادي البحراني، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

« ب »

٣ـ البداية في علم الدراية، تأليف الشيخ زين الدين بن علي العاملي، (المطبوع ضمن رسائل في الدراية).

« ت »

٤ـ تهذيب الأحكام، تأليف الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، طبع دار الأضواء بيروت.

« ج »

٥ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تأليف الفقيه الشيخ محمّد حسن النجفي، (الجواهري) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

« د »

٦ـ دليل المخطوطات، إعداد مؤسسة كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف، قسم الذخائر للمخطوطات.

« ذ »

٧ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، تأليف العلّامة الشيخ آغا بزرك الطهراني، دار الأضواء بيروت.

« س »

٨ـ سيماء الصلحاء، تأليف الشيخ عبد الحسين صادق العاملي (المطبوع ضمن رسائل الشعائر الحسينية)، جمع وتحقيق الشيخ محمّد الحسّون، مؤسسة الرافد للمطبوعات.

« ش »

٩ـ الشعائر الحسينية ومراسيم العزاء، تأليف المرجع الديني الشيخ بشير حسين النجفي، مؤسسة الأنوار النجفية.

« ع »

١٠ـ العروة الوثقى والتعليقات عليها، تأليف السيّد محمّد كاظم اليزدي، مؤسسة فقه الثقلين.

١١ـ العين، تأليف الشيخ الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

« ك »

١٢ـ الكافي (الفروع)، تأليف الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، طبع دار الأضواء بيروت.

« ل »

١٣ـ لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، تأليف الشيخ يوسف البحراني، مكتبة فخراوي، البحرين.

«م»

١٤ـ مباني منهاج الصالحين، تأليف المرجع الديني السيّد تقي القمّي، إشراف الشيخ عبّاس الحاجياني.

١٥ـ مرآة الكمال، تأليف الشيخ عبد الله المامقاني، مطبعة نكارش، إيران.

١٦ـ مستمسك العروة الوثقى، تأليف المرجع الديني السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، دار الهادي.

١٧ـ المستند في شرح العروة الوثقى، بحوث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي.

١٨ـ المسائل المنتخبة، تأليف المرجع الديني السيّد علي الحسيني السيستاني.

١٩ـ المسائل المنتخبة، تأليف المرجع الديني السيّد صادق الحسيني الروحاني.

٢٠ـ المعجم الوسيط، تأليف إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمّد علي النجّار، دار الدعوة.

٢١ـ من لا يحضره الفقيه، تأليف الشيخ محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، طبع دار الأضواء بيروت.
٢٢ـ منهاج الصالحين، تأليف المرجع الديني السيّد مُحسن الطباطبائي الحكيم.
٢٣ـ منهاج الصالحين، تأليف المرجع الديني السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي.
٢٤ـ منهاج الصالحين، تأليف المرجع الديني السيّد علي الحسيني السيستاني.
٢٥ـ منهاج الصالحين،، تأليف المرجع الديني السيّد صادق الحسيني الروحاني.
٢٦ـ منهاج الصالحين، تأليف المرجع الديني الشيخ حسين الوحيد الخراساني.
٢٧ـ منهاج الصالحين، تأليف المرجع الديني الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض.
٢٨ـ موسوعة طبقات الفقهاء، تأليف الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إيران.

« ن »

٢٩ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف ابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية ، بيروت.

« و»

٣٠ـ الوافي، تأليف المحدّث الشيخ محمّد محسن الفيض الكاشاني، دار إحياء التراث العربي.

٣١ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف الشيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة الأعلمي.

٣٢ـ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، تأليف الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي(المطبوع ضمن رسائل في الدراية) دار الحديث للطباعة والنشر، قم.

المحتويات

التقديم: بقلم سماحة السيّد محمّد علي الحلو ٧
الإهداء.....١٣
مقدّمة المحقق.....١٥
نبذة عن حياة المصنّف.....١٧
اسمه.....١٧
ولادته ١٧
شيوخه وأساتذته.....١٨
تلامذته والراوون عنه ١٩
مصنّفاته.....٢١
أقوال الأعلام فيه.....٢٤
وفاته.....٢٥
النسخة المعتمدة ٢٦
منهجنا في التحقيق.....٢٩
مقدّمة المصنّف ٣٣

الآراء في المسألة ٣٣
مختار المصنّف.....٣٧
وهمٌ ودفع.....٣٨
النوح على غير المعصوم.....٤٠
الأجرة على النياحة.....٤٣
النياحة على المعصوم.....٤٩
الأجرة على النوح ٥١
وهمٌ ودفع ٥٢
خاتمة المصنّف ٥٣
الملحق (جملة من كلمات وفتاوى الأعلام).....٥٧
المصادر والمراجع ٦٩
المحتويات.....٧٥

تم الرسالة

والحمد لله رب العالمين

صدر للمُحقق.

١ـ فرحة الزهراء عليها السلام.

٢ـ دعاء صنمي قريش.

٣ـ زيارة النساء لسيّد الشهداء عليه السلام.

٤ـ تظافر الأخبار في إثبات حرق الدار.

٥ـ المعتبر في شهادة سيّد البشر.

وله كتابات أُخرى لم تطبع إلى الآن منها:

١ـ دراسةٌ في سند زيارة عاشوراء والشبهات الموجّهة لها.

٢ـ دراسةٌ في سند زيارة الأربعين ورواية علامات المؤمن.

٣ـ بيان المؤسسين لقتل مولانا الحسين عليه السلام.

٤ـ رسالةٌ في أحوال أبي لؤلؤة النّهاوندي.

٥ـ رسالةٌ في أحوال الحسين بن يزيد النوفلي.

٦ـ رسالةٌ في الإجازة بالرواية.

٧ـ أوضح المقال في روايات بني فضّال.

٨ـ وقفةٌ مع حُميد بن مُسلم الأزدي.

٩ـ مشروعية الزيارة لمرقد السيّدة شريفة عليها السلام.

١٠ـ أحكام العقيقة والأضحية، وفق فتاوى المرجع الديني الأعلى السيّد علي الحسيني السيستاني دام ظلّه.

١١ـ قاعدة حرمة الإعانة على الإثم، تقريراً لأبحاث سماحة آية الله الشيخ باقر الإيرواني دامت بركاته.